

عن ابن عباس فيه عبد الامر بن عامر الشعبي قال ابن حجر في موضع
ضعيف قال جمع لاجتماعه بيشه وقال احمد بن حنبل في كتابه
وان عبد بن حنبل بالفتح لا يتابع عليه ما قال ابن القطان فارب هذا الحديث
لا يصح من اجله وقال ابن حجر في موضع اخر الحديث ضعيف من وجهين
الحديث **ان اوهان** يعني في اسفل جانب القبر القبر الذي قد رما ببعض الميت
ويوضع فيه وينصب عليه اللبن **والشقي** **القبر** **من اهل الكتاب**
قال القاضى معناه ان الميت اذا اثنوا والشقي لانه وهذا يدل على اختيار الميت
فانه اول من الشق لا المغم منه الذي لکن محل افضلية التمدد في الارض
الصلابة والاقبال الشقي افضل **تنبية** قال ابن نجيب في تفسيره وفيه تنبيه
على مخالفتنا لاهل الكتاب في كل ما هو شعاعهم حتى وضع الميت واسفل
القبر **حم بن جبر** وفيه ابو القبطان الامير عثمان بن عمار الجعفي قال
الصدر الماويك لغوه ضعيف
الله ابي المطوح **ابن** بالضم الخبطة **رقة الانبياء** ابي انهم كانوا
يكفرون بمحمد وآله واهل بيته في تاريخه وفيه ان اهل البيت ورثه
من ستم الانبياء والمرسلين وفيه رد على البراهمة المانعين لخطبة علي
لانهم ظالمون وبعض الصوفية المانعين له لكونه يورث خيرا
وقسوة وتبعه البرذنيات **عن الحسين** بن علي وهو مما يبسط له
الديلمي وعدم وضوحه له على سبيل
الحديث **تقوته صلاة العنصر** بان تعديا حل جماعه وقت جوازها
وفيل اختيارها **كانا** في روابيها **وتنزل** يا ايها الذين آمنوا وفيه خبر
بعهود الرجل **اصله** **وماله** ينضم اليه قال النووي وهو الصحيح المشهور
والذي عليه الجمهور **عنه** مقبول فان اب نقص ما وسلم بما وصار سبلا
اهل ولا مال ويرفعها ما اياها فابا القائل اب انتزع هذه الادل والاقايات
شبه خسرات من قائلته يتصور ان من ضاع اهله وماله للغير لم يبق الاقبايات
الشواب في المال اعظم من قواات الادل والمال والقصد الحظ على ما والتغير
من قواات من ذكها ما يخص العصر لاجتماعه ليلته الليل والتمار في
اولان العصر لاخذ احد في تقويتها لكونه وقتت بقطعة وقول ابن عبد البر
ينبغي بالعصر جميع الصلوات روه النووي بان الشرح فصر على العصر
وما ينبغي للعصر انما منتهى الفراق قال ابن المنذر والحق انه تعالى خص
من شيئا ما شام من الفضيل **عن ابن عباس** بن الخطاب
الذي لا ينام حتى يوتر حازه قال القاضى الحازم من جمع عليه همه ولما افته

وعقده

91
ويقتله وزنق الامور بعضها ببعض واخذ لكل زماعة ولذا لم ينزل
يدل على القوة والانتجاع ومنه حزمته الحطب فحازم الرب الذي
التي تبت له شقوت رابيه وعرق منها جبر الخبيرين وشرا القومين فاحزم
في موضع الاجام واقدم في محل الاقدام **عن ابن عباس** **سعد بن ابى وقاص**
قال الهيثمي رواه احمد بن رواد بن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين
منه ولم اجده من ترجمه
الذي يرمي من يدي الرجل وهو يصل **عدي** **بتمت** **يوم**
القيامة **انه يكون شجرة** **يا** **سنة** **لما** **راه** **من** **شدة** **العقاب** **والعقاب**
المراد الذي يصلح الى سنة معتبرة **طلب** **عن ابن عباس** **عن** **ابن** **عمر** **بن** **العاص**
ورواه في الاوسط ايضا قال الهيثمي وفيه من الاجاد ترجمته
الرجل **المطلوب** **المحبوب** **انما** **هو** **في** **البلاد** **من** **الخصمال** **احد** **ها**
داوي **فرسك** **الذي** **اقتدى** **بته** **الجهد** **لن** **تدرب** **ويتهدب** **فيصل**
لان الله عليه والثانية **جيتك** **بقوسات** **فانه** **لا** **شئ**
تقع من الرمي ولا اثمى للعدو ولا اسر خلفه منه ولوم بلست الا
كاتبه لما شئت له العدو وقته ودفعه من بعد لثني **والثالثة**
لا **تقتل** **احدا** **من** **الخصمال** **اذا** **فصد** **بذلك** **عقبي** **ما** **وعفته**
رطب ولد صاله مدغوله او يقاثل عد الله او يتعلم علمان ففعا وبعده
وكلما يلجونه الرجل مع اعد هذه الثالث فهو باطل كما جاهلته في
فراخر قال ابن العربي ولا يرد به انه حرام بل انه عار من الثواب
وانه للدينيا محض لا تعلق له بالآخرة **الترايب** **في** **كتاب** **فضل** **الرمي**
من **ابى** **الدراد**
الميل خلق من خلق الله عظيم **فيه** **اشعار** **بان** **الميل** **اقضل** **من**
انما روي عن جري بعضهم لكن في فتاوى جدي الشرفي المناويب
رحمه الله هل الميل افضل من التمار والميل افضل اجاب
بما نضله التمار افضل من الميل لان غالب الفرائض كالصوم والجماد
والنظر والعصر والابتغمان فضل الله تعالى انما تفعل في التمار وان
وقم جهاد في الميل فخر غارة ذنادر بالشمية الا ما يقع من جهاد في التمار
والتي جميع الفرائض اول من الترجيح بفضيلة ناقلة للميل من الصلاة
على فذلك انما لا زقد يكون الامر لله والله اعلم **دفع** **اسله** **حق**
كلمة **عن** **ابى** **زين** **العقبي** **روى** **ابن** **ابن** **عاصم** **عن** **ابى** **يعقوب** **المجشع**
الطبع **والذي** **بار** **مصطنعات** **قاربه** **وما** **يلغا** **البلاغ** **ما** **ينبئ** **عليه**